Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بحاجة كل محتاج ، وأن يكون فى حدود ضيقه لا يشمل أصحاب الكسب الحلال قائماً على العدل حسب الطاقة .

(١٧) وإذا كانت الأضحية تحدثت عنها ـ فمن أحكامها أنها بعد صلاة العيد (ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له) خ حـ ١ (صلاة العيدين) ص ٧٤

(١٨) وإذا أراد إنسان أن يستبدل بورقة الخمسين قرشاً بدلها قروشا مثلا فإن ذلك هو المعروف بالصرف عند الفقهاء . ولهم فيه أحكام لا تتفق مع العصر الذى نعيش فيه ـ فمثلا لو دفعت جنيها إلى بدال فأبقى منه عشرة قروش حكم عليه بعدم الجواز لأنه إستبدال مال بمال ـ وهذا لا يجوز إن كان أحد العوضين ناقصاً وهما من جنس واحد . ورأينا فى هذا أنه يجوز لأنه لا استغلال فيه . وفى الحديث (وإن كان الصرف يداً بيد فلا بأس ، وإن كان نساء فلا يصلح) خ حـ ١ (البيوع) ص ١٢٩ ـ ونرى حكمة المنع هى الاستغلال ، ومتى انتفى الاستغلال وكان فى ذلك اليسر ومصالح الناس فلا نرى به بأساً .

(١٩) ومن المسائل التى تتصل بالوضع الإجتماعى الرهن وهو تمليك المرتهن عيناً نظير مال أو شىء يتسلمه الراهن . فإن أعطى للمرتهن حقه كان من حق الراهن استرداد عينه وهو مشروع بالكتاب « فرهان مقبوضة » وبالسنة : (رهن درعه عند يهودى وقال : ما أمسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة) خ حـ ١ (البيوع) ص ١٢٩

ولنا تعليق فى هذا الباب ـ نحسب أنه رهن تشريعاً للمسلمين أن يتعاملوا مع غيرهم كى لا يقال أين كان المسلمون وأغنياؤهم حين رهن نبيهم درعه عند يهودى ويتساءل الناس عن جواز الإنتفاع بالرهن. وجمهور الفقهاء يمنعه. وأبو حنيفة يجيزه متى أباح الراهن الإنتفاع بالرهن للمرتهن . وللفقهاء وجهات نظر من المجيزين والمانعين : والذى نراه أنه لا بأس من الانتفاع